

حيلوا لغز عليه قرره شمس الدين المتأخر في كلام ابن
عزقة ما يعيداه المرعي وما لو كان المرعي فيه شيا
سببا غير الامور اقام المرعي على من هو بيد عزرا او
اقام المرعي على من هو بيد عزرا او اقام المرعي
بذلك ان كانه حال بيته وبسته ابطلت الحيلولة
والاقلام في نزلت بقا الثاني في عايد على الحيلولة
المخوفة من حيلولة هو واحد لان الغلغلة غير مؤتة
منصل فالثاني يتوجب في بعض الغلظت
بتركه الثاني يكون الصبر مذكرا عايدا على الكنع المرعي
من الحيلولة او ارجح المرعي لكنه يقر بان الثاني الفاعل
وقوله يقول او اثنين بتركه ان متعلق بحيلولة
والثاني سببية اي وحيلولة اتمه الى سبب اقامة
عزل شهر المرعي ما ذكر او اثنين يحتمل ان يكون
يقول الثاني اي تحتلجان للتركيب وبيع ما يشهد
ورقف عنه هو من اضر التثنية يرجع للشاهدين
الجمولين المرعي تحتلجان للتركيب والعين انما اذا
شهر اي شئ مما يشرع اليه الفسار كما المحرور طب
المفوا له فانه يباع ويوقف عنه عند الفلدي فان
صلح او تلف كانت مصيبته من قضي له به وبعبارة
متعلق بوقف محذوف وقوله هو ما يتعلق ببيع وهو
عليه حرق معناه اي وبيع مع شهادتهما ووقف عنه
بيد عزرا بخلان القول في حيلولة وبيع بيده
يقين او اقام المرعي عزرا لا شهر في شئ وان ان يعلق
مع القول لاجل اقامة فان وان لم يجد نزل الشئ
المرعي فيه فان المرعي عليه يعلق لرد شهادته الشاهد

ويبقى

ويبقى الشئ المرعي فيه بيده فان نكل فان المرعي بخذ
ذلك الشئ بالكلية والشاهد وظهره ان الشئ المرعي
فيه يبقى بيد المرعي عليه على الملكية فيشترط
فيه بالبيع غيره ويجهته المرعي ان اني بالشاهد
الثاني والمرعي انه يترك بيده خورا فيضنه ولو
هلك بساوي وي يبقى بيد المرعي عليه بلفظ
بالمال فيزبر وانما لم يبيع ويوقف عنه كما في الشاهدين
الذين تحتلجان للتركة بل جعل بيد المرعي عليه
يعرفه لان مقدم القول قادر على اثبات حصة
بمعيه فلما نزل ذكر اختيار اجمارا كانه ملكة بخلاف
من اقام شاهدين تحتلجان للتركة وما قرنته
من ان موضوع كلام المؤلف ان المرعي امتنع من
اليمن الخ هو ما قاله عياض وارجح وقيل ابن
عزقة واما ان قال لا اخلق الا ان ارجوا شهادته
ثانيا وان لم اجره حلفت فان المرعي صبه يباع
ويوقف عنه بيد عزرا كما في الاولى وان سئل
بذل القول او بيته سمعت وان لم تقطع ووجع
قيمة العبد كبره به اليه ليدل شهادته على عيبه
لجبه يعني ان من ادعى شيا بيد غيره سوا كان
دابة او عبدا او غير ذلك اقام بترك شهادته عزرا
وان من الحلف معه او اقام بيته بترك شهادته بالسمع
والحال انما لم تقطع بان الشئ المرعي فيه حقه بان
قالته نزل نصح من تقاضى غيرهم انه ذهب له
عبد مثلا مثله هذا سؤال المرعي بوجه قيمة الشئ المرعي
فيه عند القاضي او نايبه ليدل بترك الشئ اليه بترك